وزارة الاقتصاد الوطنى

قـــرار وزارى

رقـم ٢٦ / ٢٠٠٥

باستثناء شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة للبضائع المستوردة من الدول المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية من التصديق

استنـادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٧٢ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ،

وإلى قـرار مجلس الـوزراء الصـادر فـى جـلسـتـه رقـم ٩٨/٦ بـتـاريـخ ١٤١٨/١٠/٢٠هـ الموافق ١٩٩٨/٢/١٧م والمصدق عليه بموجب الاتفاق الذى تم فى ذات الجلسة ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٤/١٧ المنعقدة بتاريخ ٦ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤م والمصدق عليه فى جلسته رقم ٢٠٠٤/١٩م المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٤م بشأن إصدار قرار بإلغاء التصديق على شـهـادات المنشأ والـوثـائـق المصاحبـة لهـا للبضـائـع المستوردة من الـدول المنضـمـة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة الأولى : تستثنى شهـادات المنشأ والفواتير والوثائـق المصاحبة للبضائع المستوردة من الدول المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربيـة مـن التصديق عليهـا مـن قبـل سفارات وقنصليات السلطنة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبى مكى
وزيـر الاقتصـاد الـوطـنـى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المـاليـــة ومـوارد الطـاقـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٨)
الصادرة فى ٢٠٠٥/٤/٢م